

## وزارة التعليم العالي

قرار وزارى رقم ٣٢٠٩ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٣

## وزير التعليم العالي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة؛  
وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية؛  
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٧  
بتنظيم وزارة التعليم العالي؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧ بإصدار لائحة المعاهد التابعة والخاضعة  
لإشراف وزارة التعليم العالي؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٦٩ لسنة ٢٠٠٣ بضوابط إنشاء المعاهد الخاصة؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٩ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار بعض ضوابط إنشاء المعاهد الخاصة؛  
وعلى الطلب المقدم من جمعية المنصورة كولدج (الجمعية المصرية للعلوم والتكنولوجيا سابقاً)  
للموافقة على إنشاء المعهد العالى للهندسة والتكنولوجيا بالمنصورة؛  
وعلى محضر اجتماع لجنة خبراء إعداد الخطط الدراسية للتخصصات الهندسية  
بجلسة ٢٠١١/٩/٨ التتضمن الموافقة على الشكل النهائي لبنيود اللائحة النموذجية  
لتخصصات الهندسية المعتمدة من السيد الأستاذ الدكتور الوزير بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢؛  
وعلى موافقة لجنة قطاع المعاهد الصناعية والهندسية بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٣  
على بدء الدراسة بالمعهد اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٢؛  
وعلى ما عرضه السيد المهندس رئيس قطاع التعليم؛

**قرار:**

**مادة ١ - ينشأ المعهد العالي للهندسة والتكنولوجيا بالمنصورة ، ويتبع جمعية المنصورة كوليدج (الجمعية المصرية للعلوم والتكنولوجيا سابقاً) .**

**مادة ٢ - يتكون المعهد من الأقسام الآتية :**

١ - الهندسة المدنية .

٢ - الهندسة المعمارية .

٣ - هندسة الاتصالات والالكترونيات .

على أن تكون الدراسة بالمعهد بنظام الساعات المعتمدة .

**مادة ٣ - يتم قبول الطلاب بالمعهد عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد .**

**مادة ٤ - مدة الدراسة بالمعهد خمس سنوات دراسية يمنح من يجتازها بنجاح درجة البكالوريوس في أحد تخصصات المعهد ويعتمد المؤهل من السيد الأستاذ الدكتور الوزير .**

**مادة ٥ - يُقبل بالمعهد المؤهلات الآتية :**

١ - الثانوية العامة (علمي رياضة) وما يعادلها من الشهادات العربية والأجنبية .

٢ - الثانوية الصناعية نظام ثلاث وخمس سنوات .

٣ - دبلوم المعاهد الفنية الصناعية .

**مادة ٦ - يلتزم المعهد بتطبيق الخطط والمناهج الدراسية الواردة باللائحة النموذجية للتخصصات الهندسية المعدة تحت إشراف وزارة التعليم العالي .**

**مادة ٧ - تخضع امتحانات المعهد لإشراف وزارة التعليم العالي .**

مادة ٨ - تبدأ الدراسة بالمعهد اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٢ بعد استكمال النصاب القانوني لأعضاء هيئة التدريس ، مع الالتزام بالقدرة الاستيعابية المحددة من قبل لجنة القطاع ( ٢٠٠ طالب ) .

مادة ٩ - يفوض السيد المهندس رئيس قطاع التعليم في الإذن بدء الدراسة بالمعهد .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

مادة ١١ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

وزير التعليم العالي

١٠/ مصطفى مسعد